

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/75
6 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

العنف ضد المرأة

موجز تنفيذي

منذ إنشاء الولاية المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في عام ١٩٩٤، حقق العالم قدراً أكبر من الوعي والفهم للعنف القائم على أساس نوع الجنس، كما يجري استحداث تدابير أكثر فعالية لمواجهة هذه المشكلة. وقد خطا المجتمع الدولي خطوات واسعة في وضع معايير وإعداد إطار قانوني لتعزيز المرأة وحمايتها من العنف. وفي حين أن احتياجات المرأة على مستوى المعايير تلبّي على نحو كافٍ بصورة عامة، فإن التحدي يكمن في ضمان احترام القوانين والمعايير القائمة وتنفيذها بصورة فعالة. وما زال ينبغي القيام بعمل أكبر بغية إيجاد وتدعيم بيئة يمكن فيها للمرأة أن تعيش حقاً في جوٍّ خالٍ من العنف المرتكب على أساس نوع الجنس.

ويوثّق هذا التقرير التطورات الرئيسية التي حدثت على الصُّعد الدولية والإقليمية والوطنية. وترحب المقررة الخاصة بالجهود الكثيرة المبذولة على مستوى وضع المعايير وإيجاد القواعد على الصعيد الدولي كما ترحب بصفيفة الأنشطة والمبادرات التي اضطلعت بها الدول بهدف إزالة العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك اعتماد تعديلات للقوانين ذات الصلة، واتخاذ تدابير تعليمية واجتماعية وتدابير أخرى من بينها القيام بحملات إعلامية وحملات توعية وطنية^(١). وبالإضافة إلى وجود القوانين، فإن آليات إنفاذ الحقوق ومعالجة الانتهاكات تتسم أيضاً بأهمية حاسمة. كذلك فإن التطورات التي حدثت مؤخراً على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية في مجال مقاضاة المسؤولين عن العنف المرتكب ضد المرأة تشكل خطوات هامة جداً في مكافحة الإفلات من العقاب، ليس فقط بسبب تقديم مرتكبيه إلى العدالة، ولكن أيضاً بسبب الأثر الرادع العام الذي يؤمل أن تحققه هذه التطورات.

وعلى الرغم من التقدم المحرز، فإن الدول مقصّرة بصورة عامة في الوفاء بالتزاماتها الدولية بالقيام على نحو فعال بمنع ارتكاب العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمقاضاة بشأنه. وما زال العنف يُرتكب ضد النساء والبنات في الأسرة والمجتمع كما أن الدولة نفسها ترتكبه أو تتغاضى عنه في كثير من البلدان.

ويؤكد التقرير على أن العنف مشكلة متعددة الوجوه فلا يوجد لها حل بسيط أو وحيد. ويجب التصدي للعنف على مستويات متعددة وفي قطاعات متعددة من المجتمع في آن واحد، مع استمداد التوجيه من الناس المحليين بشأن الكيفية التي يمكن بها تعزيز حقوق المرأة في سياق معيّن. ويمكن للحكومات أن تضع اللبنة الأساسية لبناء نظام يمكن أن يستجيب على نحو أكثر فعالية للعنف المرتكب على أساس نوع الجنس وذلك إذا عملت على تحسين نوع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف المرتكب ضد المرأة وباعتماد تشريعات خاصة تكفل الحماية المتساوية أمام القانون وإنفاذ أحكامه. كما أن من الخطوات الهامة الضرورية تخصيص الموارد والدعم لإعداد البحوث والوثائق بشأن أسباب وعواقب العنف المرتكب على أساس نوع الجنس، ووضع برامج توعية وبرامج وقائية لدعم

الجهود الرامية إلى زيادة مسؤولية المجتمع المحلي، وإتاحة المعلومات المتعلقة بحقوق المرأة بشكل أيسر، وإنشاء شراكات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

وأخيراً، تورد المقرر الخاصة استنتاجاتها والتحديات الماثلة في المستقبل وعدة توصيات تسلط الضوء على الحاجة إلى تناول كل من (أ) الأسباب الجذرية للعنف، بما في ذلك الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الرديء للمرأة الذي يشكل معوقاً لمعرفتها بحقوقها ولاستفادتها من الخيارات والموارد المتاحة، و(ب) إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى نظام العدالة الجنائية و(ج) الإفلات من العقاب في حالة العنف المرتكب على أساس نوع الجنس. ومن رأي المقرر الخاصة أن أكبر تحدٍّ يواجه حقوق المرأة يأتي من مذهب النسبية الثقافية وأن صياغة الحقوق الجنسية هو الحدود النهائية للحركة النسائية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٥	٦-١ مقدمة
٦	١٤-٧ أولاً - التطورات التي حدثت في الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٢
٨	٢٥-١٥ ثانياً - النزاعات المسلحة
١١	٣٦-٢٦ ثالثاً - العنف داخل الأسرة
١٥	٤٦-٣٧ رابعاً - العنف الجنسي/الاغتصاب
١٨	٥٠-٤٧ خامساً - المضايقة الجنسية
١٩	٦٠-٥١ سادساً - الاتجار بالأشخاص
٢٢	٧٠-٦١ سابعاً - التطرف الديني والممارسات التقليدية الضارة
٢٥	٨٣-٧١ ثامناً - الاستنتاجات
٢٨	١٠٤-٨٤ تاسعاً - التوصيات

مقدمة

١- رحبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٢/٢٠٠٢، أثناء دورتها الثامنة والخمسين، بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وأحاطت علماً بتقريرها عن الممارسات الثقافية في الأسرة التي تشكل عنفاً ضد المرأة. (E/CN.4/2002/83 و Add.1-3).

٢- وستتم السيدة رادهيكا كوماراسوامي ولايتها كمقررة خاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٣. وفي هذا الصدد، فإن تقريرها الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان يلقي نظرة إلى الوراء على فترة التطورات المعنية (١٩٩٤-٢٠٠٢) ويجعلها موضوعاً للاستعراض. والغرض المتوخى هو تقديم تقرير عن "حالة العالم" لكي يكون لدى من يخلفها المعلومات اللازمة لتقييم الاتجاه والنشاط المستقبليين للمجتمع الدولي بصورة عامة وللجنة حقوق الإنسان بصورة خاصة. وهو يركز على التطورات التي حدثت على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية والمهادفة إلى القضاء على العنف الموجه ضد المرأة وذلك منذ عام ١٩٩٤ عندما أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بهذه المسألة.

٣- وتوجه المقررة الخاصة انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى الإضافة ١ (addendum 1) لهذا التقرير التي تحتوي على استعراض تفصيلي للتطورات وأفضل الممارسات على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، وهي الإضافة التي ينبغي قراءتها بالاقتران مع هذا التقرير. وفضلاً عن ذلك فإن الإضافة ٢ (addendum 2) للتقرير تحتوي على موجزات بالادعاءات العامة والفردية وكذلك على النداءات العاجلة الموجهة إلى الحكومات وردودها عليها.

أساليب العمل

٤- من أجل تقديم استعراض منهجي للتطورات العالمية، طلبت المقررة الخاصة معلومات عن الجهود المبذولة للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من الحكومات والوكالات المتخصصة ومن أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، ومن الأكاديميين. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لكل من تكرم بتقديم معلومات، وهي المعلومات التي أسهمت على نحو يُعتد به في إعداد تقريرها^(٢). وشكّلت المقررة الخاصة أيضاً فريقاً بحثياً لمساعدتها في تقديم التقرير إلى اللجنة. وأدرجت نتائج عملهم البحثي أيضاً في هذا التقرير^(٣).

الزيارات القطرية

٥- تأسف المقررة الخاصة لأن زيارتها المنتواة إلى الاتحاد الروسي (جمهورية إنغوشيتيا والشيشان) فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الشيشان، والتي كان من المقرر القيام بها في عام ٢٠٠٢، لم تحدث. كذلك فإن الزيارة

المشاركة مع ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً قد أجلتها الحكومة للمرة الثانية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وذلك لأسباب أمنية. وما زالت المقررة الخاصة تشعر بالقلق إزاء الحالة القائمة وتأمل أن تجري هذه الزيارة في عام ٢٠٠٣.

٦- وقد أجلت المقررة الخاصة زيارتها المقررة إلى تركيا وجمهورية إيران الإسلامية والمكسيك بسبب ظروف شخصية وهي تأمل أن يتسنى إعادة تحديد موعد هذه الزيارات لكي تجري في عام ٢٠٠٣.

أولاً- التطورات التي حدثت في الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٢

٧- أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في عام ١٩٩٤ بعد عقد من النشاطية والقلق في هذا الشأن على الصعيد الدولي^(٤). وقد مثل تاريخ حقوق المرأة في منظومة الأمم المتحدة انعكاساً للشواغل المختلفة للنساء في جميع أرجاء العالم وجهودهن المشتركة لزيادة إحساس المجتمع الدولي باحتياجات وحقوق المرأة.

٨- ويمكن تقسيم الكفاح من أجل حقوق المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة إلى ثلاث مراحل هامة، تشير كل منها إلى تحقق مكسب رئيسي فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة. وقد حدثت المرحلة الأولى بُعيد إنشاء الأمم المتحدة وذلك بالتأكيد على صيانة الحقوق المدنية للمرأة. وقد طالبت القرارات والإعلانات الصادرة بالحقوق السياسية للمرأة، بما في ذلك حقوق المواطنة والحق في التصويت.

٩- وأما المرحلة الثانية، في الستينات والسبعينات، فقد توجت باعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية"). وهذه الاتفاقية، التي بُنيت حول مفهوم المساواة المراوغ، قد أكدت مساواة المرأة مع الرجل وحق المرأة في معاملتها على قدم المساواة في كل مجال من مجالات الحياة. كما أن هذه الاتفاقية، التي تركز على الحقوق السياسية والمدنية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، قد حثت الدول على اتخاذ تدابير إيجابية في ميادين الإدارة العامة والتعليم والصحة والعمالة والأسرة لضمان تمتع المرأة بالمساواة الكاملة مع الرجل. وأكدت المادة ٥ من الاتفاقية مشروعها التحويلي بأن طلبت من الدول اتخاذ تدابير لمكافحة الممارسات الثقافية والقوالب النمطية التي تسفر عن تبعية المرأة.

١٠- ومن المفارقات أن مسألة العنف ضد المرأة لم تصبح أولوية دولية حتى أواخر الثمانينات. فبالنظر إلى أن هذه القضية كانت منطقة محرمة في الكثير من المجتمعات التي يتمتع فيها مجال الحياة الخاصة بالحصانة من التمييز، فإن الأمر قد تطلب عقداً من الزعة النشاطية من جانب الجماعات النسائية لإقناع المجتمع الدولي بأن العنف الموجه ضد المرأة يشكل ضرراً عالمياً يتطلب وضع معايير والقيام بتمحيص على الصعيد الدولي. وفي عام ١٩٩١،

قرر كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة أن مشكلة العنف الموجه ضد المرأة هامة بدرجة تبرر اتخاذ مزيد من التدابير الدولية بشأنها. ونتيجة لذلك، اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٢ التوصية العامة رقم ١٩ المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة.

١١- وأخيراً، وفي مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣، اعُتُرف بحقوق المرأة بوصفها حقوق إنسان. فقد عقدت الدول العزم في إعلان وبرنامج عمل فيينا على اتخاذ إجراءات لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة على نطاق العالم. وفي غضون ستة أشهر بعد انعقاد المؤتمر، أصدرت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وذلك في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كما أن لجنة حقوق الإنسان قد أنشأت في عام ١٩٩٤ منصب المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة. وأكد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بكين في عام ١٩٩٥، الخطوات المتخذة في فيينا بأن جعل مسألة العنف الموجه ضد المرأة محور العمل الذي اعتمده.

١٢- وقد تمثل تطور هام آخر في بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٠. وهو يخوّل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الحق في النظر في التماسات مقدمة من فرادى النساء أو مجموعات النساء اللاتي يستنفدن سبل الانتصاف الداخلية. كذلك فإنه يخوّل اللجنة الحق في إجراء تحقيقات في الانتهاكات الخطيرة أو المنهجية للاتفاقية. وتقوم الهيئات الأخرى لرصد معاهدات حقوق الإنسان بإدماج منظور يُراعي نوع الجنس في أعمالها وذلك عند بحثها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف كما تقوم على نحو منتظم باعتماد ملاحظات ختامية تتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة.

١٣- وعلى الصعيد الإقليمي، وقّع في عام ١٩٨٨ إعلان النهوض بالمرأة في منطقة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا؛ كما قامت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ١٩٩٤ باعتماد اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه. وفي العام نفسه، أنشأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان منصب المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة. وعيّنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب مقررًا خاصاً معنياً بحقوق المرأة في أفريقيا، في عام ١٩٩٨. كما قامت رئاسات الاتحاد الأوروبي، منذ عام ١٩٩٨، بوضع مسألة العنف ضد المرأة على جدول الأعمال السياسي واعتمدت عدداً من التوصيات في هذا الصدد. ويقوم الاتحاد الأفريقي حالياً بوضع بروتوكول إضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب يتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا. وأنشأت جامعة الدول العربية الاتحاد النسائي العربي في عام ٢٠٠٢، وعُقد عدد من المؤتمرات لمناقشة حقوق المرأة والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين وضع المرأة في المنطقة.

١٤- وعند إنشاء منصب المقرر الخاص في عام ١٩٩٤، كان العنف الموجه ضد المرأة واسع الانتشار ولا يواجه اعتراضاً. وقامت الجماعات النسائية الدولية بالضغط على الحكومات لوضع مسألة العنف ضد المرأة أثناء

المنازعات المسلحة والعنف ضد المرأة الذي ترتكبه الدولة؛ والذي يُرتكب في الأسرة، مثل العنف المنزلي والممارسات الثقافية؛ وفي المجتمع، مثل الاغتصاب والمضايقة الجنسية والتطرف الديني والاتجار بالأشخاص، على جدول الأعمال الدولي. وأصبحت جميع هذه الشواغل جزءاً من ولاية المقررة الخاصة.

ثانياً - التزاعات المسلحة

١٥ - لم يكن يوجد في عام ١٩٩٤ أي إطار دولي فعال لصيانة حقوق النساء المتأثرات بالعنف المرتكب أثناء النزاعات. وبعد الحرب التي وقعت في البوسنة والهرسك والإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا، فإن الواقع المرعب للعنف الموجه ضد المرأة وقت الحرب قد طبع حقيقة حياة نابضة في أذهان الجميع. فقد استُخدم الاغتصاب، في ظل الإفلات من العقاب، كسلاح تكتيكي لتهريب وترويع السكان المستهدفين. وفي أماكن مثل هاييتي وتيمور الشرقية آنذاك، استُخدم الاغتصاب لمعاينة كل من زوجات الأعداء المشتبه فيهم والمتعاطفات معهم. ونُظر إلى الاغتصاب، في كثير من الحروب والنزاعات المجتمعية، على أنه وسيلة لإذلال الطرف الآخر وتدمير الطهارة الجنسية لنسائه. فالاغتصاب، الذي يرتبط بمفاهيم الشرف ارتباطاً لا ينفصم، كان وسيلة لحمل الهزيمة إلى رجال الطرف الآخر.

١٦ - وعلى الرغم من أن قواعد السلوك أثناء العصور القديمة والوسطى قد حظرت الاغتصاب والنهب من جانب المحاربين، فإن نظم القانون المعاصرة المتعلقة بالنزاعات المسلحة لم تول سوى اهتمام ضئيل للعنف الموجه ضد المرأة. فاتفاقية جنيف الرابعة، التي وقّعت عليها معظم البلدان في العالم، قد اعتبرت الاغتصاب وقت الحرب عملاً محظوراً وإن كان لم يوصف بوضوح على أنه "خرق خطير". وساق كثير من البلدان حجة مفادها أن الاغتصاب وقت الحرب ليس بجريمة حرب أو ليس بجريمة ضد الإنسانية. وقد ساق هذه الحجة بقوة المسؤولون اليابانيون عندما أُثِّرت أمامهم قضية نساء "المتعة" والاسترقاق الجنسي. وكان عدم بروز جرائم العنف الموجه ضد النساء وقت الحرب جزءاً من تراث القانون الدولي والممارسة الجنائية الدولية. وكان سد هذه الفجوة الكبيرة أحد المجالات الهامة التي قامت جميع الجماعات والأفراد المهتمين بصيانة حقوق المرأة على الصعيدين الوطني والدولي بتركيز أنشطتهم عليها.

١٧ - ويتمثل أهم تطور دولي في هذا المجال، منذ عام ١٩٩٤، في اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يُعرِّف على وجه التحديد الاغتصاب وأعمال العنف الأخرى الموجهة ضد المرأة بأنها من العناصر التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وتوجد الآن لغة صريحة تحظر جميع أنواع العنف الجنسي الموجه ضد المرأة وقت الحرب. فالمادة ٧(١)(ز) تنص على أن الاغتصاب، أو الاسترقاق الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من

الخطورة تشكل جرائم ضد الإنسانية عندما تتوفر العناصر المشكّلة للجريمة. وتذهب المادة ٨(٢)(ب)(٢٢) إلى الشيء نفسه فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة، وكذلك المادة ٨(٢)(هـ)(٦) فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة أثناء المنازعات الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يُعترف في المادة ٧(٢)(ج) بأن جريمة الاسترقاق تشمل الاتجار بالنساء والأطفال. كما أن المادة ٧(١)(ح) تعترف بنوع الجنس على أنه يشكل سبباً مستقبلاً للاضطهاد عندما يتعلق بجرائم مرتكبة ضد الإنسانية، كما أن تعريف التعذيب في المادة ٧(٢)(هـ) واسع بما يكفي لأن يشمل الأفعال التي يرتكبها أفراد.

١٨ - ويتناول نظام روما الأساسي أيضاً مسائل هيكلية عديدة - تشمل الحاجة إلى قضاة ومدعين عامين ذوي خبرات فنية خاصة في مجال العنف ضد المرأة والطفل وإنشاء وحدة للمحني عليهم والشهود - وهي مسائل حاسمة إذا كان يُراد للمحكمة أن تعمل كآلية تقدمية لإنصاف ضحايا العنف القائمة على نوع الجنس. وتدعو المادة ٣٦(أ) من نظام روما الأساسي إلى إيجاد التوازن في القضاة بين الإناث والذكور، كما تقضي المادة ٣٦(ب) بأن يكون أحد القضاة متخصصاً في مسألة العنف ضد النساء والأطفال.

١٩ - وقد شملت التطورات قضايا هامة رُفعت أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. فقضية فوتشا، وهي القضية FWS-75 المعروضة على المحكمة الأولى، وقضية JI، وهو شاهد في محاكمة أكيسو الشهيرة أمام المحكمة الثانية، هما قضيتان كانتا بمثابة معلمين، حيث نُظر إلى العنف المرتكب ضد المرأة وقت الحرب نظرة جدية وقُوضي المرتكبون. كما أن الشهادات التي انطويتا عليها هي في صدد أن تصبح جزءاً من سجل القانون الدولي العام والقصص التي تضمنتها تغدو الأساس الذي تقوم عليه التطورات الرئيسية في القانون الدولي. فقد قررت المحكمة في قضية فوتشا أن مرتكبي العنف مذنبون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بسبب ارتكابهم الاغتصاب والتعذيب والاعتداءات الشنيعة على الكرامة الشخصية والاستبعاد. ونتيجة لهاتين القضيتين، يوجد فقه دولي متنام بشأن القضايا المتعلقة بالعنف المرتكب ضد النساء وقت الحرب. وتتصدى المحكمتان الدوليتان لمسألة وضع تعاريف يمكن أن تشكل سوابق هامة للفقه القانوني الوطني والدولي.

٢٠ - وتوجد نُهج مختلفة داخل المحاكم بشأن هذه القضايا، ولا بد من تبسيط الفقه القانوني لضمان أن تمنح المفاهيم والإجراءات النهائية المرأة إمكانية الوصول إلى العدالة مع حماية حقوق المدافعين أمام محكمة جنائية. وأحد المجالات التي تتجلى فيها هذه الشواغل هو تعريف الاغتصاب. فقد عرّفت شتى دوائر المحاكم الابتدائية التابعة للمحكمتين الاغتصاب في سياق جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تعريفاً متبايناً. ففي قضية أكيسو، عرّفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاغتصاب في سياق جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على أنه "تعدّد بدني ذو طبيعة جنسية يُرتكب في ظل ظروف تتسم بالقسر". وفي قضية فورونزيا، عرّفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الاغتصاب بأنه "إيلاج جنسي (أ) قضيب مرتكب الجريمة أو أي شيء آخر يستخدمه

مرتكب الجريمة في مهبل أو شرح الضحية أو (ب) إيلاج قضيب مرتكب الجريمة في فم الضحية عن طريق القسر أو استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو شخص ثالث". وفي قضية فوتشا، اشترطت المحكمة أيضاً أن يشمل تعريف الاغتصاب الإيلاج الجنسي وأضافت أيضاً أن الاغتصاب يقع أيضاً عندما "يكون النشاط الجنسي مصحوباً باستخدام القوة أو بالتهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو الشخص الثالث، و"٢٠ يكون النشاط الجنسي مصحوباً باستخدام القوة أو مجموعة متنوعة من الظروف المحددة الأخرى التي تجعل الضحية قليلة الحيلة بوجه خاص أو تبطل قدرة الضحية على أن ترفض ذلك عن علم أو "٣٠ يحدث النشاط الجنسي دون رضا الضحية". وكان الاختبار الذي قامت عليه قضية فوتشا هو ما إذا كانت الضحية غير قادرة على المقاومة.

٢١- وعلى مر السنين، أعاد الاختصاصيون تعريف قوانين الاغتصاب بغية إزالة اشتراطات القوة البدنية الساحقة، واشترط الإيلاج الجنسي في المهبل، والتأكيد على رضا الضحية، والحاجة إلى تأييد شهادة الضحية لإعطاء المرأة إمكانية أكبر للوصول إلى العدالة. والمادة ٩٦ من قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تتناول بالتحديد مسألة الرضا. فهي تنص على "... ٢٠ لا يجوز قبول الرضا كدفاع إذا كانت الضحية (أ) قد أخضعت للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو هُددت بذلك أو كان لديها ما يدعو للخوف من ذلك، أو (ب) قد اعتقدت على نحو معقول أنه إذا لم تُدعن هي فإن شخصاً آخر قد يجري إخضاعه أو تهديده أو تعريضه للخوف؛ ٣٠ قبل قبول الدليل على رضا الضحية، يجب أن يقنع المتهم غرفة المحاكمة الابتدائية سراً أن الدليل وثيق الصلة بالموضوع ومقنع".

٢٢- وفي هذا السياق للنهج الجديد المتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة، فإن بعض الفقه القانوني الحديث المنبثق عن المحكمتين يبعث على الانزعاج. فمع أن الطبيعة المفعمة للأدلة المقدمة كانت من القوة بحيث أن مرتكبي الجرائم حوكموا وعوقبوا على أفعالهم، فمن المهم ألا تقصر المحكمتان عن بلوغ المستوى الذي يسمح به الإصلاح القانوني الراهن المراعي لنوع الجنس. ومع ترحيب المرء بالأحكام الخاصة بالعنف الجنسي الواردة في نظام روما الأساسي، فإن من المهم أن تكفل قواعد وإجراءات الأدلة حماية حقوق المرأة وإلا فإنه ستوجد جرائم متعددة على الورق ولكن المقاضاة الفعلية بشأنها قد تفشل لأن أحكامها لا تمنح المرأة الحماية المناسبة بموجب القانون. وتبقى نقطة ضعف في النظام الجنائي الدولي هي أن المرأة تعامل على أنها شاهد لا على أنها مشتكية في المقاضاة بشأن جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضدها. وينبغي أن تكون تجارب الضحايا محور العملية المعنية مع زيادة التأكيد على مصالح الضحية وشواغلها وحقوقها، بما في ذلك التعويض، لكي يؤدي هذا الإجراء إلى التمكين لها عن طريق الاعتراف بما حدث والتنفيس عنهن.

٢٣- وتتأثر المرأة بالمنازعات المسلحة من نواحٍ كثيرة. فكثيراً ما تعاني ضحايا الاغتصاب من مشاكل صحية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري، والنبت، والاضطهاد، والعوز البالغ، والبغاء. وفي كثير من المنازعات،

تواجه النساء العنف الجنسي من جانب العدو، ويتعرضن للعنف المتزلي من جانب أزواجهن. كما تشكل النساء والأطفال أغلبية اللاجئين أو الأشخاص المشردين داخلياً. كما تعمل المرأة كمقاتلة على نحو متزايد، فتقوم بدور رئيسي في المنازعات المسلحة نفسها أو يجري الاتجار بها بنقلها إلى الأماكن التي توجد بها جيوش كبيرة من الرجال. وأخيراً تعاني النساء من العنف والتمييز المستمرين في إطار عملية إعادة التأهيل والتعمير، فعلى الرغم من أن المرأة تشكل أغلبية رؤساء الأسر المعيشية في معظم أوضاع ما بعد المنازعات، فإنه نادراً ما يجري على نحو كاف إدراج أسرهن واحتياجاتهن كعوامل في برامج المانحين والتعمير الدولية، أو في توزيع المعونة الإنسانية.

٢٤- وفي أعقاب تقديم ادعاءات خطيرة بشأن الاستغلال الجنسي الواسع الانتشار للاجئين والمشردين داخلياً من النساء والأطفال وإساءة معاملتهن من جانب العاملين في الشؤون الإنسانية وفي عمليات حفظ السلام في غرب أفريقيا، قامت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بإنشاء فرقة عمل تُعنى بالحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين في الأزمات الإنسانية وذلك في آذار/مارس ٢٠٠٢^(٥). وحدد التقرير وخطة العمل المقدمان ستة مبادئ أساسية يتعين إدراجها في مدونات قواعد السلوك ونظم الموظفين الإدارية والأساسية الخاصة بالمنظمات الأعضاء في اللجنة الدائمة المذكورة. وهذه المبادئ تمثل ما أُتفق عليه من مبادئ ومعايير للسلوك تتوقعها الأمم المتحدة أو المنظمة غير الحكومية من موظفيها. وتوجد لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبادئ توجيهية رسمية بشأن منع العنف الجنسي والاستجابة لما يحدث منه، وقد أدرجت كثير من الوكالات المانحة أوجه قلق المرأة فيما تقوم به هذه الوكالات من نشاط في البلدان التي مزقتها الحروب. ويجب أن يكفل العقد القادم أن تسفر هذه المعايير الدولية فعلاً عن تغير الممارسات على الصعيد الميداني. وسيتعين استحداث وتنفيذ نظم فعالة للرصد والتقييم.

٢٥- وأخيراً، فإن اعتماد مجلس الأمن للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) قد اتسم بأهمية بالغة في الاعتراف بالدور الحيوي للمرأة في تعزيز السلام وفي المطالبة بزيادة استخدام الخبرة الفنية للمرأة في حل المنازعات وفي جميع مراحل عملية صنع السلام وبناء السلام. ويحتوي تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154) على توصيات ستزيد من المساعدة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فضلاً عن توصيات الخبراء المستقلين التابعين لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشأن أثر المنازعات المسلحة على المرأة ودور المرأة في عملية بناء السلام^(٦).

ثالثاً - العنف داخل الأسرة

٢٦- في عام ١٩٩٤، كانت جريمة العنف المتزلي محجوبة وراء اعتبار مراعاة مفاهيم الحياة الخصوصية في مجال الحياة الخاصة؛ ونادراً ما كان يجري منع وقوع العنف داخل المنزل أو المقاضاة بشأنه. وأدى الاعتقاد بوجوب حماية سلامة الأسرة مهما كان الثمن إلى منع كثير من النساء من التماس المساعدة الخارجية. وفي الوقت نفسه، لم

تعترف القوانين وإجراءات القضاء الجنائي بالعنف المتزلي كجريمة منفصلة، وكان يتعين رفع الدعاوى في إطار القانون العام المتعلق بالاعتداء مع الضرب. ونتيجة لذلك، فإنه نادراً ما كان يجري المقاضاة في هذا الشأن وظلت المرأة تعاني في صمت.

٢٧- ومنذ عام ١٩٩٤، حدث تقدم كبير على مستوى وضع المعايير فيما يتعلق بالعنف المتزلي. بإعلان القضاء على العنف ضد المرأة ينص بوضوح على أن تقاعس الدول بخصوص منع جرائم العنف المتزلي والمعاقبة عليها إنما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الدولية. وكرر إعلان "بيليم دو بارا" النص على ذلك على الصعيد الإقليمي كما أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد وضعت في توصيتها العامة رقم ١٩ حكماً مماثلاً. وبالنظر إلى أن من يرتكب العنف المتزلي هم أفراد، فإن معيار العناية الواجبة المستمد من نظرية القانون الدولي قد استُخدم لتقييم واجب الدول فيما يتعلق بالعنف داخل الأسرة. ومن أجل حماية حقوق الإنسان للمرأة، يُتوقع من الحكومات أن تتدخل بنشاط حتى إذا كان من ينتهك هذه الحقوق هو فرد من الأفراد. وتكون الحكومة نفسها، بعدم تدخلها، وخاصة إذا كان عدم التدخل هذا منهجياً، قد انتهكت هي الأخرى حقوق الإنسان للمرأة. ويُطلب إلى الحكومات أن تتبع بجميع الوسائل المناسبة وبلا تأخير سياسة قوامها القضاء على العنف الموجه ضد المرأة، سواء كانت أفعال العنف هذه ترتكبها الدولة أو يرتكبها أفراد.

٢٨- ومن حيث التشريع، فمما لا شك فيه أن العنف المتزلي هو المجال الذي حققت فيه بلدان كثيرة تقدماً على مدى العقد الماضي. ويوجد توافق ناشئ في الآراء على أن الدول، وهي تكافح العنف المتزلي، ينبغي أن تسن تشريعات خاصة فيما يتعلق بجريمة العنف المتزلي^(٧). وقد يتخذ ذلك شكل إدخال تعديلات على قوانين العقوبات القائمة لضمان تعامل الشرطة مع هذه الجريمة تعاملًا جدياً، أو قد يتخذ شكل تشريع مستقل يتناول الاحتياجات المحددة لضحايا العنف المتزلي بسبب الصلة الحميمة للضحايا بمرتكب العنف.

٢٩- والتشريع المثالي فيما يتعلق بالعنف المتزلي هو التشريع الذي يجمع بين سبل الانتصاف الجنائية والمدنية على السواء. وقد جربت البلدان بدرجات متباينة من النجاح المفهوم القائل بالقبض الإلزامي على مرتكب العنف المتزلي. وكثيراً ما يكون ذلك مصحوباً بالمقاضاة الإلزامية لمرتكب هذا العنف بغض النظر عن شواغل الضحية. وقد ساق البعض حجة مفادها أن "الإلزامية" تتعارض مع مفهوم حقوق الإنسان للمرأة وأن الضحية ينبغي أن تبقى متحركة في الإجراءات، بينما ساق البعض الآخر حجة مفادها أن إلقاء القبض والمقاضاة الإلزاميين سيحولان دون استخدام الشرطة لسلطانها التقليدي ويعملان كرادع قوي لمن يسيئون استعمالها.

٣٠- ولا بد من أوجه الانتصاف المدنية؛ فأمر الحماية الذي يحظر على مرتكب الفعل الاتصال بالضحية ويحمي منزلها وأسرقتها من مرتكب الفعل إنما هو سلاح هام ضمن مجموعة الأسلحة المستخدمة لمكافحة العنف المتزلي. وفي التشريعات التي تتناول العنف المتزلي، كثيراً ما تعرف الأسرة تعريفاً فضفاضاً يشمل جملة العلاقات التي يمكن أن

تحدث داخل الدائرة المتزلية، بمن في ذلك الأزواج المتعايشون معاً، والمسنون، والأطفال، والخدم المتزليون. كما أن العنف أيضاً يُعرّف على نحو متزايد بحيث يشمل الإساءة النفسية وسحب الضرورات الاقتصادية من الضحية.

٣١- وإلى جانب التشريعات، تتسم التوعية وإصلاح نظام العدالة الجنائية بأهمها ضروريان، بالنظر إلى أنهما بصورة عامة في شكلهما القائم لا يراعيان احتياجات الضحية من الإناث. وقد أقامت بعض البلدان مراكز شرطة خاصة أو أقساماً داخل مراكز للشرطة موظفوها من النساء لكي تكون أكثر تجاوباً مع احتياجات الضحية. غير أنها كثيراً ما تفتقر إلى الموارد الضرورية ولا تكون الضابطات فيها قد تلقين التدريب الملائم فضلاً عن أنها كثيراً ما تقع في بضعة مراكز شرطة فقط في المناطق الحضرية وتظل النساء في المناطق الريفية يتوجهن إلى مراكز الشرطة الرئيسية التي تنظر فيها الشرطة إلى المشكلة على أنها "قضية نسائية". وتقديم خدمات متخصصة في شكل مراكز شرطة خاصة أو أقسام خاصة داخل مراكز الشرطة، هو أمر يرحّب به، ولكن لا بديل عن تدريب قوة الشرطة بأكملها في مجال مسائل العنف المتزلي وغيرها من مسائل العنف الموجه ضد المرأة لكي يعي أفراد الشرطة القضايا المطروحة ونوع التدابير التي ينبغي اتخاذها.

٣٢- وليست قوة الشرطة وحدها هي التي تحتاج إلى توعية؛ فمعاهد إعداد القضاة ومكاتب المدعين العامين تحتاج إلى دورات خاصة بشأن العنف المتزلي لضمان إيجاد نظام للعدالة الجنائية أكثر تجاوباً في هذا الشأن. ويجب في أي برنامج شامل يتناول مسألة العنف المتزلي أن يشمل توفير تدريب للمهنيين العاملين في مجال الصحة بحكم اتصالهم المميز بالضحية. ويمكن للمهنيين العاملين في مجال الصحة أن يتحققوا مما إذا كانت إصابة معينة ترجع إلى عنف متزلي وأن يحيلوا الضحية إلى الخدمات وأوجه الدعم المناسبة. وفي بعض البلدان الواقعة في جنوب شرقي آسيا، أصبح المستشفى هو المكان الذي يسعى فيه ضحايا العنف المتزلي إلى الحصول على مجموعة كاملة من الخدمات. وهذا نهج مبتكر يرحّب به.

٣٣- وكثيراً ما تنطوي أنجح المبادرات على شراكة بين نظام العدالة الجنائية والمنظمات النسائية. فتقدّم الجماعات النسائية إلى ضحايا العنف خدمات الدعم مثل تقديم المشورة القانونية والطبية والنفسية، التي لا يكون بمقدور الشرطة تقديمها، مما يمكن الضحية من الحصول على الدعم أثناء المراحل المختلفة لهذه العملية.

٣٤- وثمة نهج آخر يتمثل في برامج معالجة ممارسي الضرب. ولبعض هذه البرامج معدلات نجاح مرتفعة بينما تشهد برامج أخرى معدلات ترك مرتفعة من جانب مرتكبي العنف وحدوث نمط من الحياة خالٍ من العنف لا يدوم أكثر من سنتين. وفي حين أن البرامج المعدة لممارسي الضرب قد تكون مفيدة فإنها لا يمكن أن تتناول بصورة فعالة مسألة العنف المتزلي بمعزل عن غيرها.

٣٥- وشهد العقد الأخير نمواً هائلاً في الوعي بمسألة العنف المنزلي. وقد تدعم ذلك في بعض البلدان بوضع تشريعات وبرامج وببذل أنشطة من جانب المنظمات غير الحكومية تهدف إلى مكافحة العنف المنزلي. بيد أن الطريق الذي ينبغي قطعه ما زال طويلاً. وفي عام ٢٠٠٢، أصدرت منظمة الصحة العالمية أول تقرير عالمي عن العنف والصحة. ويتناول أحد فروع التقرير مسألة العنف الذي يمارسه الشركاء في العلاقة الحميمة. وتظهر النتائج المتوصل إليها أنه على الرغم من التقدم المحرز في العقد الأخير، فإننا لم نلمس سوى الجزء الصغير الظاهر من المشكلة:

- ففي ٤٨ استقصاءً تركز على السكان من جميع أنحاء العالم، أبلغت نسبة تتراوح بين ١٠ في المائة و ٦٩ في المائة أن الشريك الذكر الحميم قد ضربه وأذاهه بدنياً في وقت ما من الأوقات في حياته (ص* ٨٩)؛
- وتبين الدراسات القادمة من أستراليا وإسرائيل وجنوب أفريقيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية أن نسبة قدرها ٤٠-٧٠ في المائة من ضحايا القتل من النساء قد قتلن أزواجهن أو رفقاؤهن الذكور، وهو كثيراً ما يحدث في إطار علاقة تعسفية مستمرة (ص ٩٣)؛
- وتوافق المرأة نفسها في كثير من المجتمعات على فكرة أن للرجل الحق في استخدام القوة ضد زوجته. ففي مصر، تشترك أكثر من ٨٠ في المائة من النساء الريفيات في الرأي القائل بأن الضرب يكون مبرراً إذا رفضت المرأة مجامعة زوجها، ورأت ٦١ في المائة من النساء أن الضرب يكون مبرراً إذا أهملت الزوجة الأطفال أو المنزل، بينما ترى ٧٨ في المائة منهن أن الضرب يكون مبرراً إذا ردت على زوجها أو عصته (ص ٩٥)؛
- ولم تقم قط نسبة ٢٠-٧٠ في المائة من النساء المساءة معاملتهن بإخبار شخص آخر بإساءة المعاملة قبل مقابلتهن من أجل دراسة منظمة الصحة العالمية (ص ٩٦)؛
- من بين العوامل المرتبطة بالعنف المنزلي كون الفرد مرتكب العنف شاباً عادة أو سكيراً أو كونه يعاني من اضطرابات نفسية أو اضطرابات في الشخصية. ومن المحتمل أن يكون ذلك الفرد ذا تحصيل علمي منخفض أو ذا دخل منخفض وربما يكون قد شهد العنف أو عانى منه وهو طفل.

* أرقام الصفحات تشير إلى أرقام النص الإنكليزي.

أما العوامل المجتمعية أو الاجتماعية التي تؤثر على حدوث العنف المنزلي فهي الجوانب المجتمعية الضعيفة التي يقابل بها العنف المنزلي والأعراف الاجتماعية التي تؤيد ممارسة العنف في حل المنازعات (ص ٩٧).

٣٦- ويبين تقرير منظمة الصحة العالمية أنه ما زال يتعين القيام بقدر أكبر بكثير من العمل فيما يتعلق بمكافحة العنف في المنزل. ويوجد على نحو متزايد اعتقاد بأن القوانين والبرامج وإن كانت مفيدة فإنه يتعين وجود تدخل منسق يركز على المجتمع المحلي من أجل وقف العنف. وتحاول منظمة الصحة للبلدان الأمريكية حالياً إقامة مجالس تنسيق على مستوى المجتمع المحلي، تشمل رئيس البلدية وقضاة والقسم المحلي ومهنيين عاملين في مجال الصحة وممثلات للجماعات النسائية. وتكون هذه المجالس مسؤولة عن حملة تسير من باب إلى باب لمناهضة العنف المنزلي. والآن وقد أصبح يوجد الإطار اللازم للقوانين الدولية والوطنية، يصبح من المهم على نحو متزايد الوصول بهذه الحملة إلى المستوى المحلي. فبدون هذا الجهد يكون من غير المحتمل أن يحدث أي تغيير كبير في الحياة الفعلية للنساء فيما يتعلق بالعنف داخل الأسرة.

رابعاً - العنف الجنسي/الاغتصاب

٣٧- في عام ١٩٩٤، كانت جريمة العنف الجنسي غير بادية للعيان ونادراً ما يجري الإبلاغ عنها أو المقاضاة بشأنها. وكثيراً ما كان لدى الضحايا من النساء من الخجل ما يمنعهن من البوح بما لديهن وكنّ إذا فعلن ذلك يتعرضن لعقاب نظام العدالة الجنائية. وقد فرض ذلك إعادة التفكير في هذه القضايا وبدأ كثير من البلدان في النظر في إصلاح القوانين لضمان إيجاد نظام عدالة أفضل للضحايا في هذا الصدد.

٣٨- وتعرض النهج التقليدية المتعلقة بالاغتصاب والعنف الجنسي بنية قانونية تتسم بالشك العميق في الضحية. ففي بعض البلدان، يُنظر إلى الاغتصاب على أنه جريمة شرف وليس جريمة ضد الشخص المعني. ويُنظر إلى الاغتصاب في هذا النموذج على أنه قضية أخلاقية وليس مشكلة عنف. فإذا لم تكن المرأة "شريفة" بالمعنى الاجتماعي، يمكن أن تتداعى قضيتها على أساس الوقائع. ويمكن في بعض البلدان إعفاء الرجل من جرمته إذا تزوج المرأة التي اغتصبها. وبهذه الطريقة، يُرى أنه قد تم حماية شرف المرأة ومكانة أسرتها. وفي هذه النظم القانونية، فإن الاغتصاب، بوصفه انتهاكاً لكرامات الشخص الإنساني، لا يعطى ما ينبغي له من مكانة في القانون الجنائي.

٣٩- وفي البلدان التي ورثت النظام الأنغلو - أمريكي، اعتُبر الاغتصاب جريمة ضد الشخص ولكن قوانين الاغتصاب التقليدية وضعت الضحية، وليس مرتكب الجريمة، موضع المحاكمة. فقد تطلب التعريف التقليدي للاغتصاب إيلاج القضيب في المهبل. أما الأشكال الأخرى من الأفعال الجنسية التي لم تشمل المهبل أو التي شملت

أشياء غير العضو الذكري فلم تكن تعتبر اغتصاباً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مصطلح "ضد إرادتها" قد تطلب إثبات وجود مقاومة بدنية من جانب المرأة في شكل وجود رضوض وجروح. وفي هذه المدونات القانونية نفسها، يتعين على المدعين العامين إثبات عدم وجود الرضا لدى المرأة. وسُمح باستخدام التاريخ الجنسي السابق للضحية كدليل للطعن في سمعتها وكان أي إدعاء بالاغتصاب يتعين إثباته بأدلة طبية أو بأقوال شهود.

٤٠- وبالإضافة إلى القوانين التي اعتُبرت متحيزة ضد المرأة، فإن نظام العدالة الجنائية كثيراً ما لم يكن يتسم بالحساسية بتاتاً إزاء جريمة الاغتصاب. وقيل إنه يوجد تدرّج هرمي ضمني لضحايا الاغتصاب. فإذا كانت الضحية عذراء شابة غير متزوجة، تعامل نظام العدالة الجنائية مع ادعائها بجديّة أكبر. وإذا كانت الضحية امرأة متزوجة أكبر سناً فإن فرصها في صدور إدانة على الاغتصاب تكون ضئيلة نوعاً ما. وإذا كان لدى المرأة تاريخ جنسي سابق ليس خاصاً بزواج واحد أو ليس قاصراً على زوج أو رفيق ما فإن فرصة الإدانة على الاغتصاب لم تكن موجودة. ففي هذا السياق، كانت المرأة تخشى من الإجراءات القانونية الجنائية، ولا سيما إذا كانت هي من مجموعات مهمشة أو ضعيفة في الحياة، وكانت تقاوم تقديم شكوى إلى الشرطة.

٤١- وفي كثير من البلدان، سُنّت تشريعات لتعديل قوانين الاغتصاب لكي تتفق مع المفاهيم الحديثة للعدالة. وقد وُسّع نطاق الفعل الجنسي المشمول بكلمة "الاغتصاب" أو العنف الجنسي لكي يشمل كامل طائفة الأفعال الجنسية. ففي بعض البلدان، تشكل هذه الأفعال جزءاً من متوالية الاعتداء الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، أُزيل مصطلح "ضد إرادتها" فلا يكون مطلوباً هكذا وجود إصابات أو رضوض بدنية لإثبات مقاومة المرأة. وعُدلت قوانين الأدلة لكي لا يمكن الأخذ بالتاريخ الجنسي السابق كدليل وأصبح لا يتعين تأييد شهادة الضحية بغية إثبات وجود العنف الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، يُعترف بوجود أنواع شتى من الاغتصاب من بينها الاغتصاب الزوجي والاغتصاب أثناء الحبس أو الرعاية. ويعترف في قلة من البلدان بالاغتصاب الزوجي كجريمة، كما أن الاغتصاب في بعض البلدان من جانب موظفي الدولة في مؤسسات الحبس والرعاية يعامل معاملة شديدة. وفي بعض البلدان، ينطوي الاغتصاب الجماعي واغتصاب القاصر على عقوبات شديدة.

٤٢- وفي كثير من البلدان، لم يعد مركز الشرطة مكاناً غير ودود تجاه ضحايا الاغتصاب كما كان من قبل. إذ توجد "أجنحة للاغتصاب" يمكن فيها لضحايا الاغتصاب تقديم أدلتهم في جو مريح خاص يتسم بالتكتم، كما توجد وحدات في الشرطة ومكاتب المدعين العامين متخصصة في جرائم العنف الجنسي. وتكتسب هذه الوحدات خبرة فنية معينة وتصبح فعالة على مر الوقت في تناول المسائل المعقدة التي تنطوي عليها قضايا العنف الجنسي.

٤٣- وكثيراً ما يكون موقف القضاة هو إما عدم إدانة مرتكبي حالات الاغتصاب أو إصدار أحكام قصيرة المدة تتراوح بين عام وعامين. وقد تعاملت بعض البلدان مع هذا الواقع بفرض أحكام إلزامية قدرها سبع سنوات أو

أكثر. وفي حين أن ذلك يضمن صدور حد أدنى كافٍ من الحكم على مرتكب الاغتصاب، فإنه يجعل القضاة يحجمون عن إدانة المرتكب المدعي للاغتصاب عندما يكون الدليل أقل وضوحاً.

٤٤ - وبُذلت جهود أيضاً لتدريب المهنيين العاملين في مجال الصحة وتوفير مجموعات مواد فحص خاصة لضمان جمع جميع الأدلة المطلوبة لقضية اغتصاب. وأدت مجموعات المواد هذه، إلى جانب اختبارات الحمض الخلوي الصبغي (الصبغة الوراثية)، إلى جعل المقاضاة بشأن الاغتصاب أيسر منها قبل عدة أعوام. وبالإضافة إلى ذلك ارتبطت المستشفيات معاً، كما هو الحال في قضايا العنف المنزلي، في شبكات تدعم الضحايا من النساء وبالتالي تقدم خدمات متخصصة للضحية.

٤٥ - وقامت المنظمات غير الحكومية بإنشاء "مراكز المشوار الواحد" التي تقدم خدمات على مدى ٢٤ ساعة، بما في ذلك تقديم خدمات المشورة القانونية والطبية والنفسية، وهي قد أنشأتها إما كمركز ملحق بالمستشفى أو بمركز الشرطة أو كمركز مستقل ذاتياً. والمراكز المعنية تدعم كل ضحية في كل خطوة من خطوات عملية العدالة الجنائية. وهذه المجموعات، التي تعمل في إطار شراكة مع الشرطة، تكفل ألا تكون المحاكمة الخاصة بالاغتصاب هي المحنة الرهيبة العازلة التي كانت قائمة من قبل. وبالإضافة إلى ذلك، وبسبب هذا الدعم، فإن عدداً أكبر من النساء على استعداد للإقدام والبوح وتقديم الأدلة والعمل مع الشرطة والمدعين العامين فيما يسعون إليه من إصدار إدانة في حالة الاغتصاب.

٤٦ - وعلى الرغم من حدوث تغيرات كثيرة على مر العقد الأخير، فمن المهم تكرار الإشارة إلى أن الإصلاحات لم تحدث في جميع البلدان. إذ يؤكد تقرير منظمة الصحة العالمية أن نسبة مئوية صغيرة فقط من حالات الاغتصاب تبلغ إلى الشرطة أو إلى الدراسات الاستقصائية وأن الأغلبية الساحقة من حالات الاغتصاب على نطاق العالم لا يُبلغ عنها. وفيما يلي المزيد من النتائج التي خلص إليها التقرير:

- في بعض البلدان، أبلغت نسبة ٦-٨ في المائة من النساء المشمولات بالاستقصاء عن حدوث اعتداء جنسي في فترة السنوات الخمس الماضية (ص * ١٥١)؛

- في بعض البلدان، ذكرت نسبة ٤٠ في المائة من النساء المتزوجات اللاتي أُجريت لهنَّ مقابلات أنهنَّ وقعنَّ ضحايا لمحاولة الجماع القسري أو للجماع القسري الكامل من جانب شركائهنَّ الحميين (ص ١٥٢)؛

* أرقام الصفحات تشير إلى أرقام النص الإنكليزي.

- ذكرت نسبة ٣١,٩ في المائة من الفتيات الشابات اللاتي يحضرن في عيادة لحالات ما قبل الولادة في مدينة كيب تاون بجنوب أفريقيا أن القوة قد استُخدمت أثناء بداية حياتهن الجنسية. ويصدق ذلك على بلدان أخرى في منطقة الكاريبي وفي بيرو (ص ١٥٢)؛
- وفي استقصاء أُجري في كندا، ادعت نسبة ٢٣ في المائة من الفتيات أنهن قد عانين من مضايقات جنسية أثناء حضورهن المدرسة (ص ١٥٥).

خامساً - المضايقة الجنسية

- ٤٧- في عام ١٩٩٤ كانت المضايقة الجنسية مفهوماً جديداً نسبياً ووجود هذا المفهوم قانوناً لا يتعدى بضعة عقود. وخلال العقد الأخير قامت بلدان عديدة بوضع قوانين تتعلق بالمضايقة الجنسية واتخذت إجراءات لتأمين الحماية للمرأة في الأماكن العامة وفي مكان العمل.
- ٤٨- وهناك أساساً نوعان اثنان من القوانين المتعلقة بالمضايقة الجنسية التي برزت على مدى العقد الأخير. النوع الأول الذي يندرج في خانة "مضايقة الأمسيات" هو في بعض البلدان المرادة غير المرغوب فيها وملازمة بدن المرأة في الأماكن العامة. وهناك بلدان عديدة سنت تشريعات مناهضة لهذه الممارسة تجعل المضايقة الجنسية في حالة كهذه جريمة. وهذا يتطلب أن تتقدم المرأة بشكوى إلى مركز الشرطة حينما تعامل بخشونة أو تتعرض للمراودة وهي كارهة أو توجه إليها عبارات تفوح منها رائحة الجنس.
- ٤٩- والنوع الثاني يتصل بالمضايقة الجنسية في مكان العمل. وفي هذا السياق، يمكن مساءلة أرباب العمل إذا ما تعرضت عاملة للمضايقة كأن يعرض عليها أن تهب جسدها لقاء نيلها حظوة أو كأن تحرم من الترقية بسبب مقاومتها لمن يراودها عن نفسها. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تطلب العائلات مساءلة أرباب عملهن إذا كانت بيئة العمل مشحونة بالعداء حيث يكون السلوك اللفظي أو المادي المتسم بالطابع الجنسي غرضه أو من أثره التدخل بشكل غير معقول في أداء الفرد لعمله أو في خلق بيئة عمل تتسم بالتخويف والعداء والإساءة. وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا الهندية، في قضية فيساخا المشهورة بأن على جميع المؤسسات التي تستخدم أكثر من ٥٠ عاملاً أن تضع سياسة بشأن المضايقة الجنسية تشتمل على آلية لتقديم الشكاوى تسمح للعاملة بالوصول إلى لجنة تستمتع إلى شكواها ويجب أن ترأس هذه اللجنة امرأة كما يجب أن يكون ما لا يقل عن نصف أعضائها من النسوة. وعلاوة على ذلك هناك تعريف قانوني للمضايقة الجنسية أدرج في التوجيه المنقح لعام ١٩٧٦ الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن معاملة المرأة والرجل معاملة متكافئة فيما يخص الوصول إلى الوظائف والتدريب المهني والترقية وظروف العمل. واعتمد توجيه منقح في عام ٢٠٠٢ على الدول الأعضاء أن تقوم تحويله إلى قانون وطني في غضون خمس سنوات.

٥٠ - والخطوات المهمة على درب القوانين والسياسات المتعلقة بالمضايقة الجنسية بدأت تغير طبيعة بعض أماكن العمل بحيث أصبح بوسع المرأة أن تعمل دون مخافة التحرش بها أو مراودتها. وقد حذر الناشطون في مجال حقوق الإنسان من التطرف في وضع السياسات المتعلقة بالمضايقة الجنسية. فالقواعد واللوائح الوفيرة التي تسعى لضبط الخطاب والسلوك يجب أن تكون على الدوام حساسة لما يترتب عليها من آثار بالنسبة لحرية التعبير وتكوين الجمعيات.

سادساً - الاتجار بالأشخاص

٥١ - في عام ١٩٩٤، بدأت مشكلة الاتجار بالأشخاص تبرز للعيان كشكل من أشكال العنف ضد المرأة؛ بيد أن المجتمع الدولي كان منقسماً على نفسه انقساماً حاداً فيما يخص المدارس والنهج المتبعة في تعريف الاتجار بالأشخاص^(٨).

٥٢ - والإطار التقليدي للتصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص تمثل في اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩. هذه الاتفاقية التي تبنت نهج القائلين بتحريم الاتجار بالأشخاص والبغاء تعاقب من يستغل بغاء الغير. وقد تعرض هذا الإطار لجانب كبير من الانتقادات وظهر في عام ١٩٩٤ تحديان أساسيان اثنان في وجه هذا النهج لمعالجة الاتجار بالأشخاص والبغاء. التحدي الأول طرحته المدرسة التنظيمية التي أرادت أن تخلع صبغة الجريمة عن كافة جوانب البغاء وأرادت ترخيص وتنظيم ممارسته. ووفقاً لهذا النموذج يعد تعاطي الجنس ممارسة مشروعة وعملاً قوامه الجنس يمكن الاضطلاع به بموجب ترخيص من الدولة. وهذا من شأنه أن يعني الامتثال لبعض القوانين المتعلقة برسم حدود المنطقة التي يمارس فيها هذا العمل لتأمين المعايير الصحية ومعايير السلامة وتوفير حماية قانون العمل للمرأة التي تتعاطى الجنس. والنموذج الثاني رأى في البغاء عملاً قوامه الجنس ولكنه أراد أن يعتمد على تنظيمه وإضفاء الصبغة النقاية عليه. ومن شأن هذه المنظمات أن تحمي حقوق العاملات في مجال الجنس وتؤمن صحتهم وسلامتهم. وهذا النموذج النقابي برز خلال العقود القليلة الماضية خاصة في البلدان التي يتبع فيها النموذج التنظيمي.

٥٣ - والنموذج التنظيمي ونموذج الحقوق كلاهما يطعن في الافتراض الأساسي الذي ينطوي عليه الإطار المناهض لتحريم الجنس حيث يرى النموذجان في البغاء عملاً مشروعاً في مجال الجنس. بالإضافة إلى ذلك، وعلى حين أن الإطار القديم ربط بين الاتجار بالأشخاص وبين البغاء بموافقة الضحية أو بدون موافقتها، بدأت مدارس جديدة من التحليل لظاهرة الاتجار بالأشخاص في رؤية هذه المسائل من زاوية مختلفة. أولاً، أبرز تزايد نماذج الهجرة عبر الكرة الأرضية الرابطة بين الهجرة وحرية حركة الأشخاص والاتجار بالأشخاص. وكان من رأي كتّاب عديدين أن أي إطار ناظم للاتجار بالأشخاص يجب أن يحمي حرية حركة المرأة نظراً لأن الهجرة تكون في الكثير من الأحيان هي

المفتاح لبقاتها. بالإضافة إلى ذلك تم التسليم بأن الاتجار بالأشخاص لم يكن لغرض البغاء دون سواه بل كان يتم لطائفة من الأغراض الأخرى كالسخرة والزواج القسري ونزع أعضاء الجسم وما إلى ذلك.

٥٤ - هذه الانتقادات التي وجهت للإطار الرئيسي السائد اعترضت عليها بلدان ومنظمات غير حكومية عديدة ظلت تعتقد بأن الإطار القائل بتحريم ممارسة الجنس هو النهج الصحيح. وشاغله الوحيد هو أن اتفاقية عام ١٩٤٩ تخلو من آلية الرصد والتنفيذ وأن الحاجة تدعو إلى وضع اتفاقية جديدة لتأمين الامتثال. وبدا من غير المحتمل، في عام ١٩٩٤، بالنظر إلى الافتقار إلى التوافق الدولي في الآراء - أن توضع اتفاقية دولية جديدة بشأن الاتجار بالأشخاص.

٥٥ - من ناحية أخرى، وفي عام ٢٠٠٠، اعتمد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأصبح لدى المجتمع الدولي الآن معيار دولي جديد لمكافحة أشكال العصرية للاتجار بالأشخاص. وقد اقتضى التعريف إجراء مفاوضات طويلة وشاقة ولكن تم الاتفاق على النص التالي ذكره:

"يقصد بتعبير `الاتجار بالأشخاص` تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استعبادهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."

٥٦ - وتفسير هذا التعريف سوف يتطور، إلا أن تجنيد الأشخاص أو نقلهم عبر الحدود لأغراض البغاء لا يكفي بحسب اتفاقية عام ١٩٤٩. إذ يشترط أن يكون هناك شكل من أشكال القسر أو التجاوز. والعتبة التي وضعت لهذا التجاوز أو ذاك القسر منخفضة جداً ويمكن أن تنطوي على مجرد الإساءة بسبب ضعف الغير وهي فئة غير معروفة حتى الآن في ميدان القانون الجنائي. وهناك مادة تالية تذكر أن مجرد نقل أو تجنيد الأطفال يكفي لتعريض الشخص للمساءلة. بالإضافة إلى ذلك يعرف الاستغلال تعريفاً عاماً بحيث لا يقتصر على استغلال البغاء بل يشمل أيضاً السخرة والممارسات الشبيهة بالرق ونزع الأعضاء.

٥٧ - وما تحقق من إنجازات فيما يخص الاتجار بالأشخاص لم يقتصر على تعريف دولي جديد لهذا الاتجار؛ بل هناك تدابير متضافرة يجري اتخاذها في بعض الأقاليم والبلدان لمكافحة الاتجار بالأشخاص. فالاتحاد الأوروبي سياسة شاملة وبرنامج بشأن الاتجار بالأشخاص تتعاون في إطاره قوات الشرطة الوطنية فيما بينها ومع الجهات الخاصة

المانحة للمساعدة المقدمة للمجموعات العاملة في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص. كما أن الولايات المتحدة اعتمدت تشريعاً شاملاً لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتتوخى سياسة في مجال المعونة تعاقب البلدان التي لا تتخذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في مجتمعاتها. كما دشنت منطقة جنوبي آسيا أول اتفاقية لها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥٨- وحدثت تطورات إيجابية عديدة منها "الكشف عن عصابات كبيرة للاتجار بالأشخاص قدم أفرادها للمحاكمة، وتم تغيير السياسات بحيث تمنع الطرد الفوري للنسوة الضحايا بل إنهن يمنحن بعض الوقت للإدلاء بشهادتهن ضد القائمين بالاتجار بالأشخاص ولفضح العصابات التي تتعاطاه. ووضعت قوانين متشددة بشأن الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة وتنطوي هذه القوانين على أحكام للإدلاء بالشهادة مع إغفال الهوية وبرامج لحماية الضحايا. وتم الأخذ بالأحكام الإلزامية في بعض البلدان لضمان معاقبة المتاجرين بالأشخاص وضمان التدريب الشامل والواسع النطاق لقوات الشرطة في مختلف الأقاليم. وقد حظيت المنظمات غير الحكومية النشطة في البلدان المضيفة وفي البلدان المرسله بدعم سخي من الجهات المانحة لضمان الإجراءات الفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وهذا يشمل برامج تنظم في المدن والقرى التي تهجر منها النسوة من أجل انقازهن وإعادة تأهيلهن إلى جانب توفير المشورة في البلدان التي يتم فيها الاتجار بالنساء. ولا يمكن القضاء المبرم على هذه الظاهرة أو السيطرة عليها بشكل فعال إلا من خلال تدابير فعالة تستغرق فترة من الزمن.

٥٩- وتعتمد الدول أحياناً، عند قيامها بإصلاح قوانينها المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، إلى اتخاذ تدابير تنطوي على انتهاك الحقوق الإنسانية للضحايا المحتملين الذين ترغب في حمايتهم. وقد سنت في بعض البلدان لوائح تقضي بوجوب أن تحصل المرأة على ترخيص من الأقارب الذكور قبل إمكان حصولها على جواز سفر أو السفر إلى الخارج؛ أو وجوب حصولها على موافقة من عمدة القرية إذا كن يرغبن في مغادرتها. ولهذه الأنواع من التدابير عواقب وخيمة على المرأة. فمن الأهمية بمكان حماية حرية حركتها ورغبتها في الهجرة من أجل حياة أفضل. والكثيرات من النسوة يهاجرن من القرية بسبب الإساءة إليهن أو تعرضهن للعنف المتزلي أو بسبب أن أزواجهن تزوجوا امرأة ثانية أو بسبب أنهن يعانين من ضائقة أو من القمع. ويجب أن تستهدف التدابير التي تتخذ الحيلولة دون استغلال المستجرين بالأشخاص لرغبتهم في الهجرة، وهو استغلال يمثل لب الأشكال الحديثة للاتجار بالأشخاص، عند توفير الحماية لحرية المرأة في الحركة.

٦٠- وفي هذا السياق تشجع المقررة الخاصة كافة الدول على استخدام المبادئ والمبادئ الإرشادية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي اعتمدت بغية توفير التوجيه للسياسات العملية القائمة على أساس الحقوق بشأن منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار بهم. والغرض من ذلك هو تعزيز وتيسير إدماج منظور لحقوق الإنسان في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لمناهضة الاتجار بالأشخاص.

سابعاً - التطرف الديني والممارسات التقليدية الضارة

٦١- منذ عام ١٩٩٤ وحتى يومنا هذا كان ولا يزال التحدي الكبير الذي تواجهه حقوق المرأة وعملية القضاء على القوانين التمييزية والممارسات الضارة يكمن في نظرية النسبية الثقافية. ففي الشؤون العامة، حيث يهيمن الرجل، وفيما شبكة "الإنترنت" والأشكال المعاصرة للعولمة الاقتصادية والاجتماعية هي بصدد هدم صروح النسبية الثقافية في مجال حقوق المرأة خاصة في المسائل التي تتعلق بالبيت والأسرة، يواجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحدياً بوصفه شكلاً ثقافياً مفروضاً من الخارج. وقد تردى هذا الوضع بسبب السياسات التي اعتمدت منذ الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من قبل مجموعات ومجتمعات عديدة ترى أنها مهددة وتواجه حصاراً.

٦٢- والنسبية الثقافية هي الاعتقاد بأن ليس هناك معايير قانونية أو أخلاقية عالمية يمكن بالاستناد إليها في الحكم على الممارسات الإنسانية. وهناك من يجادل بأن خطاب حقوق الإنسان ليس خطاباً عالمياً بل هو نتاج التفكير الأوروبي النير وتطوره الثقافي ومن ثمة فإن فرض لثقافة جزء من العالم على جزء آخر. ومن باب السخرية أنه بالرغم من هذه الادعاءات فقد وقعت الدول على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي توافق على التقييد بمبادئها. ولذلك يمكن الدفع بأن الدول قد وافقت على أن تتقيد بمبادئ عالمية معينة. وحقوق الإنسان أصبحت عالمية النطاق والتطبيق. كما أن هذه الحقوق توفر لنا في العديد من السياقات إطاراً للتصدي لا للوحشية والعنف فحسب بل وللتعسف والظلم أيضاً للذين يصدمان الضمير قطعاً. وحقوق الإنسان من مثل التساوي في الكرامة بين البشر لها صداها في جميع التقاليد الثقافية السائدة في العالم. ومن هذه الناحية هناك أساس كاف في كافة التقاليد الثقافية لتعزيز وتشجيع القيمة التي تشكلها حقوق الإنسان.

٦٣- وهناك في الواقع عدد قليل من الدول التي تتحدث عن عدم أهمية حقوق الإنسان عموماً بالنسبة إلى تسيير شؤون مجتمعاتها. والحجة المتعلقة بالنسبية الثقافية لا تستخدم إلا فيما يخص حقوق المرأة، تلك الحقوق التي تؤثر على الممارسات داخل الأسرة والمجتمع. وقد دفع المعلقون بالقول إنه أثناء الكفاح ضد الاستعمار اقتضت المكانة التي تحتلها الخاصيات الثقافية للمجتمع على البيت والأسرة. فاليوم غدا الوعاء الذي يحتوي التقاليد والقيم الثقافية للمجتمع في مواجهة الهجمة الاستعمارية. ونتيجة لذلك فإن أي محاولة لتغيير المعايير والممارسات في الأسرة يرى على أنها هجمة على الثقافة ككل. وبالنظر إلى هذا الواقع السياسي ليس من المحتمل القضاء بين عشية وضحاها على الممارسات الثقافية الضارة بالمرأة من خلال التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي. فما يلزم أن يتوفر هو استراتيجية متضافرة للعمل من أجل تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة ونبد العنف على مدى فترة من الزمن بمشاركة تامة من المرأة التي تنتمي إلى المجتمعات المتضررة.

٦٤- وعلى مدى العقد الماضي تم استرعاء المجتمع الدولي إلى جملة من الممارسات الثقافية. من بين هذه الممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقتل صيانة للشرف وساتي (الأرامل) والعقوبات التي تستند إلى القوانين المستمدة من الديانة وغير ذلك من الممارسات التي تنفرد بها بعض الجماعات الثقافية. وقد أبرز تقرير المقرر الخاصة إلى الدورة الثامنة والخمسون للجنة. (E/CN.4/2002/83) العديد من الممارسات التي تتبع في أنحاء مختلفة وفي كل منطقة.

٦٥- وتنظيم الحياة الجنسية للأنثى وحماية مؤسسة الزواج يشكّلان باستمرار السبب الأساسي في أن ممارسات كثيرة تشكل عنفاً ضد المرأة. ومكمن اللامساواة حقيقة أن المرأة وحدها هي التي تخضع في العديد من الحالات لهذه الممارسات. وقد حققت المؤتمرات العالمية اختراقات في مجال الاعتراف الدولي بحق المرأة في جسدها وفي حياتها الجنسية. وبرنامج العمل للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)، بوجه خاص، ينص على أن "الصحة الإنجابية تعني قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة وقدرتهم على الإنجاب وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره" وإعلان ومنهاج عمل بيجين (A/CONF.171/13، الفقرة ٧-٢) الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) ينص أيضاً على أن حقوق الإنسان للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف" (A/CONF.177/30، الفقرة ٩٦) وهذه الفقرة التي أدرجت والرؤية الملازمة لها المتعلقة بالاستقلالية الجنسية وحرية الاختيار يشكّلان تطورين في الخطاب الدولي المتعلق بحقوق الإنسان ولكنهما مع ذلك بعيدان كل البعد عن التنفيذ. ومن خلال الاعتراف باستقلالية المرأة الجنسية والإنجابية بدلاً من حماية النقاوة الجنسية للمرأة يمكن للمرء أن يتصدى للعنف القائم على نوع الجنس من جذوره. وإعمال الحقوق الجنسية يشكل الأفق النهائي في الحركة النسائية.

٦٦- والكفاح من أجل ستئصال بعض الممارسات الثقافية المتسمة بالعنف الموجه ضد المرأة يكون صعباً في الكثير من الأحيان بسبب ما يمكن وصفه "الحملقة المتعجرفة" الصادرة عن الآخر. فهناك مجتمعات عديدة تشعر بأن الحملة الرامية إلى مكافحة الممارسات الثقافية كثيراً ما يُضطلع بها بطريقة تجعل العالم الثالث يظهر "الغير" البدائي، وتحرم شعوب هذا العالم من الكرامة والاحترام وهذه الحملات تصور تصويراً كاريكاتورياً العادات والممارسات المحلية وتنفي عن الهياكل الاجتماعية التقليدية قيمتها التاريخية وتفاهماً. وهذه "الحملقة المتعجرفة" التي يشعر بها الكثيرون ازدادت منذ الحادي عشر من أيلول/سبتمبر وهم يعتقدون أن الحملات التي ستنتظم مستقبلاً من أجل تحقيق المساواة للمرأة ستنتظم دون احترام للكرامة المتأصلة في المرأة التي تكون في الكثير من الأحيان هي صاحبة المبادرة الرئيسية بهذه الممارسات.

٦٧- كيف يمكن أن نكافح القوانين والممارسات المتسمة بالعنف ضد المرأة مع كفالة الاحترام لكرامة الأشخاص الذين اعتادوا اعتبار هذه الممارسات تقليداً من التقاليد؟ تقترح المقررة الخاصة أن نستخدم القواعد الأمرة ومبادئ القانون الدولي التي لا يمكن للدول الخروج عليها لأنها تشكل الأساس بالنسبة للتوافق الدولي للآراء. والدول ملزمة سواء أبدت موافقتها الصريحة أم لم تبدها لأن هذا المعيار يطبق عالمياً. وحظر التعذيب واحد من هذه المعايير. وفي هذا السياق عند الممارسات الثقافية التي لا يمكن التراجع عنها وتسبب "آلاماً شديدة ومعاناة" يجب أن ينظر إليها بوصفها تعذيباً ويجب أن تدان عالمياً. والعنف البدني الشديد الذي يتسبب في تشويه أطراف البدن ويسفر عن ألم شديد ومعاناة هو عنف لا يمكن السكوت عنه. ومن الأهمية بمكان استخدام القوانين لحظر هذه الممارسات وتجرمها.

٦٨- إن القوانين التمييزية والقيم الثقافية التي تنظم حياة الأسرة غالباً ما تنطوي على انتهاك للمبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية. والتمييز القائم على نوع الجنس حينما يسود ينتهك بشكل واضح حقوق المرأة ومبدأ العدل والأمن فيما توفر الحماية للرجل الذي يضايق المرأة والفتاة ويتحرش بهما ويغتصبهما. بالإضافة إلى ذلك فإن عقوبات من قبيل الرجم والجلد تعتبر بمقاييس حقوق الإنسان الدولية معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة تُفد في العديد من البلدان. وضمنات الأمم المتحدة التي تؤمن الحماية لحقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام تقتضي من البلدان التي أبقت على هذه العقوبة ألا تستخدمها إلا في حالات أخطر الجرائم والجناح التي تكون مقصودة وعواقبها تؤدي بحياة الآخرين أو بالغة الخطورة. والفعل المتمثل في الاتصال الجنسي خارج نطاق الزوجية والذي يتم بناء على موافقة لا يفي بهذه الشروط.

٦٩- هذه القوانين التمييزية لها صلة لا تنفصم بالمجتمعات التي تعمل بها وهي جزء من شبكة معقدة من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية. والدول غالباً ما تقصر عن وضع حد لهذه الممارسات بسبب أنها لا تريد إغضاب أقلية معينة خاصة الدول التي تتعدد فيها الجماعات الإثنية. والحق في تقرير المصير يستخدم كحجة من الحجج التي تساق في الاعتراض على مواد الاتفاقية التي تلزم الدولة بتصويب نواحي عدم التوافق بين قانون حقوق الإنسان الدولي والقوانين والأعراف الدينية السائدة في إقليمها.

٧٠- ثم إن الجهات الخارجية التي تناضل من أجل المساواة والعدالة في هذا المجال قد تضر أكثر مما تنفع من خلال التسبب في ردة فعل تجعل إمكانيات تحقيق تقدم في المستقبل أمراً مستحيلاً. ومن الأهمية بمكان التشاور والعمل مع النسوة في البلدان المعنية لتأمين اعتماد أكثر الاستراتيجيات فعالية. ويتحتم إعادة إشراك السكان المحليين والتماس التوجيه منهم بشأن الكيفية التي يمكن بها النهوض بحقوق المرأة في سياق معين. وإن العمل على أساس الشراكة مع المرأة والرجل في المجتمعات المعنية سوف يحمي من "الحملقة المتعجرفة" ويضمن تقبل أي تغيير بالتأييد التام من أعرض شرائح السكان المحليين. وبدون مشاركة وتأيد منهم لن تنجح أي استراتيجية للنهوض

بحقوق المرأة. وعلاوة على ذلك فإن أية استراتيجية تفرض خيارات شاقة من أعلى لا يمكن سوى أن تعزز الاستقطاب في عالم اليوم بين الأقاليم وداخل الأقاليم نفسها. والجهد التشاوري والتشارك لازم لضمان القضاء على الممارسات الثقافية الضارة بالمرأة قضاء مبرماً من كافة المجموعات التي أيدت ميثاق الأمم المتحدة كعقد اجتماعي أساسي يحكم المجتمع الدولي.

ثامناً - الاستنتاجات

٧١- خلال العقد الأخير حدثت تطورات عديدة في النضال من أجل القضاء على العنف ضد المرأة. وتمثلت أهم الانجازات في إنماء الوعي ووضع المعايير.

٧٢- يبين استعراض للتطورات الدولية والإقليمية والوطنية أن الأقاليم والبلدان قامت بإصلاح للقوانين وبادرت باتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق المرأة. وهناك بعض الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مشكلة متعددة الأوجه تتطلب استجابة متعددة الأبعاد ويبين العمل على المستوى الدولي الرغبة في مكافحة العنف ضد المرأة كشرط لازم للتنمية الاجتماعية. ولوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية برامج ترمي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وعلى المستوى الدولي يعتبر تعيين مقررين خاصين معنيين بحقوق المرأة لتحليل القوانين والممارسات السائدة في هذه أو تلك من الدول وإنشاء المؤسسات التي تعنى بحقوق المرأة مساهمات مهمة في مواجهة التحديات المطروحة على الأقاليم المعنية.

٧٣- وتحقق تقدم كبير على صعيد وضع المعايير. ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا قد استخدمت معايير مهمة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة زمن الحرب وبروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وقرار الجمعية العامة ١٧٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف ساعدت على وضع إطاراً للعمل الدولي المتضافر لوضع حد لأشكال معينة من العنف القائم على نوع الجنس.

٧٤- وعلى المستوى الإقليمي تعتبر اتفاقية بيليم دو بارا والبروتوكول الإضافي بشأن حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب والاتفاقية المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لغرض البغاء التي اعتمدها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي تبرهن على توافق الآراء الإقليمي بشأن الحاجة إلى الاعتراف بخطورة المشكلة واتخاذ خطوات لاستئصالها.

٧٥- وتطویر فقه القانون وملاحقة مرتکبي العنف ضد المرأة من خلال المحاکم الدولية والإقليمية والوطنية يشكل خطوة مهمة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المقترفة على أساس نوع الجنس.

٧٦- ويوجد العديد من الإعلانات والقرارات والمبادئ الإرشادية والمبادئ على المستويين الدولي والإقليمي. بالإضافة إلى ذلك ولّد البحث المتعلق بهذه المسألة داخل منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات العلمية وعلى صعيد المنظمات غير الحكومية حجماً كبيراً من البيانات بشأن العديد من جوانب العنف ضد المرأة. غير أنه لا توجد في العديد من البلدان إحصاءات فيما يتعلق بالعنف المنزلي نظراً لأن هذه الجريمة تدرج في فئة الاعتداء ذي الطابع العام. وبدأت بالتدرّج عملية جمع البيانات لكن سيتعين الانتظار عقداً آخر من الزمن قبل أن يتيسر جمع المعلومات.

٧٧- بالرغم من هذه النجاحات التي تحققت في مجال إدكاء الوعي ووضع المعايير مثلما يبين بوضوح التقرير الذي أعدته منظمة الصحة العالمية لم يتغير إلا القليل في حياة معظم النسوة. ولم يستفد من هذه التغييرات إلا القليل منهن ولكن يبقى العنف ضد المرأة بالنسبة للأغلبية الساحقة منهن من المحرمات ومن الظواهر الخفية في المجتمع وحقيقة يندى لها الجبين. وتبين الإحصاءات باستمرار معدلات مرتفعة من العنف والإساءة. ومعظم حالات العنف ضد المرأة تسفر عن الإفلات من العقاب بالنسبة لمقترفيه مما يهيئ الأسباب لاستمرارية هذا الانتهاك الخطير. ويجب عمل المزيد من أجل توفير فرص متكافئة للحصول على الحماية والضمانات القانونية الفعالة.

٧٨- وإذا كان العقد الأول قد شدد على وضع المعايير وإدكاء الوعي فإن العقد الثاني يجب أن يركز على التنفيذ الفعال ووضع استراتيجيات مبتكرة تكفل تحول حظر العنف إلى حقيقة ملموسة في عالم المرأة. وينبغي لخليفة المقررة الخاصة، في هذا السياق، أن تركز على كيفية تأمين الحماية الفعالة لحقوق المرأة والوصول المتكافئ للعدالة للنسوة اللاتي يعانين من العنف وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي. وينبغي مساعدة الدول في القضاء على التمييز في مجال القانون وعلى صعيد الممارسة ورصد فعالية الاستراتيجيات الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة.

٧٩- وإن العقد الأول من هذه الولاية عقد استكشاف من نواح عديدة. فحيث أن قضية العنف ضد المرأة تشكل بنداً جديداً مدرجاً في جدول أعمال حقوق الإنسان تعين وضع تعريف له ومعايير. وقد أمكن عمل هذا بواسطة العديد من الآليات ذات العلاقة بالموضوع بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وبينما شدد العقد الأول على الحاجة إلى الوضوح المفاهيمي ووضع المعايير يجب أن يشدد العقد الثاني على الامتثال والرصد. والعقد الأول كرس لإقناع الدول بضرورة قبول المعايير الدولية وسن التشريعات الملائمة ووضع الآليات اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة. أما العقد الثاني فيجب أن يختبر ممارسة وتنفيذ هذه المعايير بالتركيز على جملة من المؤشرات.

٨٠- وقد عمدت المقررة الخاصة، في التقارير السابقة، إلى بيان جملة من التوصيات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بما في ذلك الاجتهاد في منعه والتحقيق في أفعال العنف القائمة على أساس نوع الجنس على النحو المنصوص عليه في الإعلان ومعاينة مرتكبيها ويمكن استخدام ذلك كمؤشرات على امتثال الدولة للمعايير الدولية.

٨١- ويجب على العقد المقبل أن يتأكد من أن الوصول إلى الآليات الدولية والإقليمية والوطنية التي أنشئت خلال هذا العقد متاح للمرأة التي تلتزم جبر ما لحق بها من ضرر. والمحكمة الجنائية الدولية وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والحالات الفردية التي شهدتها المحاكم الإقليمية جميعها آليات متاحة للمرأة التي تلتزم انصافها. والمؤمل أن تستخدم الملاحقات والإجراءات التي اضطلعت بها هذه الآليات كمعايير لسوابق قضائية تستند إليها الولايات الوطنية. واشترك المجتمع الدولي في حالات بعينها سوف يقوي جانب المرأة التي تكون قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية ولكنها تشعر بأن العدالة لم تتحقق.

٨٢- وختاماً فإن نجاح الأنشطة الرامية إلى إعمال أي حق من حقوق الإنسان مرهون بتمتع الأفراد في مجتمعاتهم بهذه الحقوق. ومع أن انجازات كبيرة تحققت على الصعيد الدولي من الأهمية بمكان الآن خوض المعركة على صعيد كل مجتمع محلي بمفرده من أجل إشراك كافة الجهات الفاعلة الاجتماعية والسياسية وتأمين إقامة آليات على الصعيد الشعبي لكي يتسنى حماية كافة النسوة من العنف. والعنف ضد المرأة كان، منذ عقد خلا، قضية خافية تماماً. أما اليوم فإن حق المرأة في أن تسلم من العنف هو حق معترف به كحق إنساني دولي وهناك معايير وآليات قائمة. ولذلك فإن من واجبنا مستقبلاً أن نضمن التمتع بالحق في السلامة من العنف بوصفه حقاً أساسياً لكافة النسوة أنى كان مكان عيشهن ونعمل على التقيد بهذا الحق ورصد إعماله.

٨٣- وأخيراً فإن نجاح حقوق المرأة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تمت صيانة حقوق الإنسان وحمايتها. والنضال من أجل حق المرأة في أن تسلم من العنف يجب خوضه على الدوام في إطار من ممارسة وحماية حقوق الإنسان. وفي هذا السياق يكمن أكبر تحد تواجهه حقوق الإنسان في نظرية النسبية الثقافية حيث تلعب قضايا المرأة دوراً حيوياً. ومن الأهمية بمكان مواجهة هذا التحدي بذهنية متفتحة، دون عجرفة وبمشاركة من المرأة والرجل في المجتمعات المحلية في الكفاح الرامي إلى الدفاع عن حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. وإذا أريد لحقوق الإنسان وحقوق المرأة أن تحظى بالقبول بوصفها حقوقاً دولية وسرمدية فيجب أن تكون صدى للتوقعات الفعلية ولأسلوب حياة الناس في جميع أنحاء الكرة الأرضية. وإن أكبر تحد يكمن في كفالة الكفاح من أجل الكرامة الإنسانية كحق جماعي تشترك فيه كافة شعوب العالم وليس حقاً مفروضاً بإرادة مهيمنة. وإن أكبر تحد تواجهه حقوق المرأة في سياق العقد المقبل يكمن في مكافحة الممارسة الثقافية والإيديولوجية التي تنتهك حقوق المرأة كفاحاً لا يخل بكرامة ذات المرأة التي ندافع عن حقوقها.

تاسعاً - التوصيات

على الصعيد الدولي

٨٤- ينبغي لكافة الدول أن تصدق على جميع صكوك حماية وتعزيز حقوق المرأة بما في ذلك نظام روما الأساسي واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكما ينبغي لها أن تسحب ما لها من تحفظات. وينبغي أن تفي الدول كذلك بالتزاماتها بتقديم التقارير وأن تضمن هذه التقارير بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس وخاصة البيانات ذات الصلة بالعنف ضد المرأة وينبغي أن تمثل أيضاً للتوصيات المقدمة في هذا الشأن.

٨٥- يجب على الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان للمرأة وأن تجتهد في سبيل تحقيق ما يلي:

(أ) منع أفعال العنف ضد المرأة بجميع أشكالها سواء ارتكبت في المنزل أم في مكان العمل أم في المجتمع المحلي أو داخل المجتمع بصفة عامة وسواء أكان ذلك أثناء الاحتجاز أم في حالات الصراع المسلح، والتحقيق في تلك الأفعال والمعاقبة عليها؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير لتمكين المرأة وتدعيم استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز تمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الممارسات باسم الدين أو الثقافة للتهرب من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(د) أن تكشف جهودها من أجل اتخاذ و/أو استخدام التدابير التشريعية والتعليمية والاجتماعية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، بما في ذلك نشر المعلومات وتنظيم حملات رفع الأمية في المجال القانوني وتدريب العاملين في مجالات القانون والقضاء والصحة؛

(هـ) أن تسن تشريعات داخلية، وأن تقوم - عند الاقتضاء - بتعزيزها أو تعديلها وفقاً للمعايير الدولية بما في ذلك اتخاذ تدابير لتقوية حماية الضحايا وإنشاء خدمات الدعم وتعزيزها؛

(و) أن تدعم المبادرات التي تضطلع بها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية للقضاء على العنف ضد المرأة وأن تقوم، على المستوى الوطني، بإنشاء و/أو تعزيز علاقات تعاونية مع المنظمات غير الحكومية ذات الشأن ومع مؤسسات القطاعين العام والخاص.

٨٦- ينبغي للدول أن تتخذ أو تعزز التدابير بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف من أجل التصدي للأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة مثل الفقر والتخلف وإنعدام تكافؤ الفرص علماً بأن البعض من هذه الأسباب قد يقترن بممارسات تمييزية.

٨٧- يجب أن تركز التدابير الحكومية الرامية إلى التصدي للإتجار بالأشخاص على تعزيز حقوق الإنسان للنسوة المعنيات بهذه الظاهرة ولا ينبغي أن تزيد في قمعهن أو تجريمهن أو وصمهن أو عزلهن. ومن الأساسي أيضاً العمل على الحد من الفقر وإتاحة أسباب العيش المستدامة للمرأة وللفتاة.

٨٨- ويتعين على الدول أن تنفذ قرار الجمعية العامة ١٧٩/٥٧ المتعلق بالعمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف وأن تكثف الجهود الرامية لمنع مثل هذه الجرائم والقضاء عليها باستخدام التدابير التشريعية والإدارية والبرنامجية.

٨٩- يجب الاعتراف بكافة الانتهاكات المرتكبة بحق الحقوق الإنجابية للمرأة والقضاء على هذه الانتهاكات. ويجب التشجيع على وضع استراتيجيات تستهدف النهوض بالاستقلال الجنسي والإنجابي للمرأة.

٩٠- وينبغي للدول أن تنشئ أو تقوي أو تسهل خدمات الدعم للوفاء باحتياجات الضحايا الفعليين والمحتملين بما في ذلك توفير الحماية الملائمة والمأوى الآمن وإسداء المشورة والمعونة القانونية وتقديم خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع.

٩١- وينبغي إلغاء الحجز الوقائي بوصفه أداة من أدوات التعامل مع ضحايا العنف ضد المرأة. وأي حماية توفر يجب أن تكون طوعية. ويجب أن تفتح ملاجئ وأن يتاح الآمان وتسدى المشورة القانونية والنفسانية ويجب أن يبذل جهد لمساعدة المرأة في المستقبل. وينبغي التماس تعاون المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان.

على الصعيد الدولي

٩٢- ينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك كافة هيئات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة ذات الشأن، أن تدعم الجهود التي تبذلها كافة البلدان والرامية إلى تعزيز القدرة المؤسسية لمنع العنف ضد المرأة والتصدي للأسباب الجذرية لهذه الجرائم.

٩٣- ينبغي للمجتمع الدولي أن يرجع إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة بغية وضع مبادئ توجيهية فعالة للقضاء على العنف ضد المرأة.

٩٤- ينبغي للمجتمع الدولي أن يسهل تبادل المعلومات بين البلدان بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وذلك من خلال التعاون الدولي والإقليمي.

٩٥- لكي تكون المحكمة الجنائية الدولية محكمة فعالة في مجال تأمين العدل للمرأة ينبغي أن تساند وتوضح حقوق الإنسان الدولية القائمة والمعايير الإنسانية وأن تستحدث قواعد للإجراءات الجنائية لحماية حقوق الضحايا الإناث.

٩٦- ينبغي أن تواصل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان التصدي للعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

٩٧- يجب على كافة الفرق القطرية التابعة للأمم المتحدة أن تدرج في كافة مجالات عملها منظوراً جنسياً وأن تولي الأولوية لقضايا العنف ضد المرأة.

٩٨- يتعين على المجتمع المانح أن يزيد في التمويل الموجه للبرامج التي تتناول احتياجات ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس بما في ذلك الرعاية الصحية وتقديم المشورة الخاصة بالعصاب ووضع الخطط التعليمية والتدريبية في المجال المهني وفي المجالات المولدة للدخل.

٩٩- ينبغي للأمم المتحدة أن تتخذ جميع التدابير الفورية لكفالة زيادة تمثيل المرأة في كافة المؤسسات التابعة للأمم المتحدة وعلى جميع مستويات اتخاذ القرارات بما في ذلك تمثيلهن على صعيد المراقبين العسكريين والشرطة والقائمين بحفظ السلم والموظفين المعنيين بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية في العمليات الميدانية التي تقوم بها الأمم المتحدة وبوصفهن ممثلات ومبعوثات خاصات للأمم المتحدة.

١٠٠- يجب أن تنشأ وحدة معنية بنوع الجنس وأن يعين مستشار كبير للشؤون الجنسانية داخل إدارة عمليات حفظ السلم فضلاً عن مستشار كبير معني بالشؤون الجنسانية ومستشار لحماية الطفل مع توفير التدريب الذي يعنى بالتمايز بين الجنسين لكافة البعثات الميدانية.

١٠١- وينبغي للأمم المتحدة أن تتخذ الخطوات الرامية إلى مساءلة وملاحقة كافة الموظفين الذين يرتكبون تجاوزات بانتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني بما في ذلك التجاوزات التي تقترب ضد المرأة وضد الفتيات. ويجب الإعلان على كافة التحقيقات التي تجري في جرائم كهذه ونتائجها بما في ذلك الإعلان عنها في التقارير المنتظمة المقدمة إلى الأمين العام. وتحت المقرر الخاصة على أن تنشأ وظيفة أمين للمظالم أو آلية أخرى تأديبية أو للإشراف ضمن عمليات دعم السلم.

١٠٢- ويجب أن توضع في الحسبان الكامل كافة تجارب أزمنة الحرب واحتياجات المرأة والفتاة في الفترات التالية للصراعات لدى وضع خطط العودة إلى الوطن وإعادة التوطين وفي البرامج المتعلقة بتسريح الجنود وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والبناء والتشييد أثناء الفترات التالية للصراعات. ويجب على جميع المنظمات الدولية أن تحمي وتدعم تقديم المساعدة الإنسانية للنسوة والفتيات المتأثرات بالصراعات، لا سيما المشردات داخلياً من بينهن. وينبغي أن تكون حقوق الإنسان للمرأة هي محور ما يخطط من برامج لإعادة البناء والتشييد وإعادة التأهيل.

١٠٣- وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم اشتراك المرأة في عمليات السلم، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وينبغي أن تشارك المرأة في كافة المجالات من أجل تعزيز الاستجابات التي تراعي التمايز بين الجنسين والشاملة لهما في مواجهة الصراعات والعمليات السلمية والانتهاكات التي تحدث دون التهديد بمزيد العنف والهجمات الشديدة الوطأة.

١٠٤- ينبغي للمجتمع الدولي أن يضع خطة عمل تتضمن حدوداً زمنية واضحة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن المرأة والسلم والأمن والتوصيات الواردة في الوثيقة الصادرة عن صندوق الأمم المتحدة للمرأة بشأن التقييم الذي وضعه خبراء مستقلون لتأثير النزاع المسلح على المرأة ودور المرأة في بناء السلم.

الحواشي

(١) انظر الوثيقة E/CN.4/2003/75/Add.1 للاطلاع على استعراض تفصيلي للتطورات الدولية والإقليمية والملفات القطرية التي تتضمن تفاصيل عن المبادرات الوطنية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة.

(٢) من بين من قدموا إسهامات مفيدة الأفراد التالية أسماؤهم/المنظمات التالية: الفريق العامل المعني بالمرأة والمنازعات المسلحة - كولومبيا، وجماعة الضغط النسائية الأوروبية، ولجنة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، ومركز القانون والوساطة (آين أو ساليش كندرا)، وآنو بيلاي، وجون داركي، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، ومنظمة العفو الدولية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، وإدارة عمليات حفظ السلام (بالأمم المتحدة).

الحواشي (تابع)

(٣) تود المقررة الخاصة توجيه شكرها وتسجيل تقديرها بشأن ورقات الإحاطة الإعلامية التي أعدها من أجل هذا التقرير كل من: ساما راجاكارونا، وإيلودي موزير، وروسانا فافيرو، وفلورينس بوتينغوا، وإليزابيث أبي مرشد، وكاتي بارنيت، وبريندوسا نيكولاو، ودينا هورويتز، وريبيكا كوك.

(٤) دعت لجنة حقوق الإنسان المقررة الخاصة إلى التماس وتلقي معلومات بشأن العنف الموجه ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ وأوصت باتباع تدابير وطرق ووسائل على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه، وعلاج عواقبه.

(٥) أُجري أيضاً تحقيق من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مسألة الاستغلال الجنسي للاجئين من جانب العاملين في مجال المعونة في غربي أفريقيا وقُدِّم التقرير الذي يتضمن استنتاجات التحقيق إلى الجمعية العامة.

(٦) المرأة والحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين لتأثير المنازعات المسلحة على المرأة ودور المرأة في عملية بناء السلام، من إعداد إليزابيث رين وإلين جونسون سيرليف، صندوق الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠٠٢.

(٧) انظر "إطار لتشريع نموذجي بشأن العنف المنزلي: تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (E/CN.4/1996/53/Add.2) وقرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وكلا الوثيقتان دليلان للحكومات في وضع استراتيجياتها وفي اتخاذ تدابير تشريعية وعملية محددة من أجل المنع الفعال للعنف ضد المرأة والاستجابة لما يحدث منه. وقد أخذت مجموعة كبيرة من الدول بتشريعات جديدة وتدابير عديدة أخرى لتناول مسألة العنف المنزلي.

(٨) انظر تقرير المقررة الخاصة بشأن الاتجار بالنساء، وهجرة النساء والعنف ضد المرأة (E/CN.4/2000/68).

— — — — —